$ باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي .

قوله يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب والبيع والاجارة والرهن والصلح والوصية له والجناية الموجبة للمال بلا نزاع .

قوله ولا يقبل في حد ا تعالى .

وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطعوا به .

وذكروا في الرعاية رواية يقبل .

قوله وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل القصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية إليه على روايتين .

قال في الهداية يخرج على روايتين .

وقال في الخلاصة فيه وجهان .

واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح بن منجا .

احدهما يقبل .

وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال الزركشي يحتمله كلام الخرقى .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

نقل جماعة عن الامام احمد رحمه ا يقبل حتى في قود .

ونصره القاضي واصحابه .

وجزم به في الروضة وغيرها